

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٦٩

بتتبع الهيئة العامة للمنطقة الحرة ببور سعيد لوزير الاقتصاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قانون المنطقة الحرة ببور سعيد الصادر بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ بالبدء في تشغيل

المنطقة الحرة ببور سعيد وتحويل رئيس الوزراء سلطة تشكيل لجنة مؤقتة

لإدارة المنطقة الحرة لحين تشكيل مجلس إدارتها ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع الهيئة العامة للمنطقة الحرة ببور سعيد وزير الاقتصاد.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٦٩

بالغاء اللجنة الدائمة تهجير أهالي بلاد النوبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل اللجنة الدائمة تهجير أهالي

بلاد النوبة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى اللجنة الدائمة تهجير أهالي بلاد النوبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٦٩

بتعديل اختصاصات الجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع

على مياه السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللجنة العليا للسد العالي ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم وزارة

السد العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ؛

وعلى قرار لجنة الري والصرف والمياه الجوفية رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء

الجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم "الجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي" اسم "الجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي ومشروعات الصرف المنطى بالوجه القبلي".

مادة ٢ - يتولى الجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي ومشروعات الصرف المنطى الأعمال الفنية والإدارية لتفتيش عام ومشروعات الصرف المنطى وذلك فيما يختص بمشروعات الصرف المنطى في الوجه القبلي جميعه بالإضافة إلى اختصاصه الحالي .

مادة ٣ - تنقل اعتمادات ووظائف تفتيش عام ومشروعات الصرف المنطى في الوجه القبلي والعامين الشاغلين لهذه الوظائف من ميزانية القسم ٣ - وزارة الري للفرع ٢ - الري إلى ميزانية القسم ٣ - وزارة الري فرع ١ - الديوان العام فصل ٣ - الجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعدل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر